وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

(الجرائم الناشئة عن الانترنت وموقف الاسلام منها)

بحث تقدمت به الطالبة / وسن سمير أمين

الـــــى

كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في القانون.

بأشراف : أ.م .عبدالرزاق طلال جاسم

١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾

صدق الله العظيم

سورة (النساء : اية ١١٣)

الإهـداء

منذ ان تأهبت لكتابة هذا البحث ، عقدت النية على أن اجعله في سبيل الله خالصاً له سبحانه وتعالى

وان أقدم ثماره بكل مجد إلى

مهد الحضارات

مهبط الرسالات

أرض الأولياء والصالحين

بلد العلماء والمتعلمين

مدرسة الشعر والنحو

مضرب الأمثال في الشجاعة والكرم

عنوان المحبة والتآخي

$$$$$$ **وطني الحبيب** $$$$$$

شكر وتقدير

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على اكرم الخلق سيد المرسلين محمد

(صلى الله عليه وال وسلم) أما بعد .

فبعد ان من الله علي بأتمام هذا البحث لا بد ان اقدم شكر وتقدير لقوله

(صلى الله عليه وال وسلم)

" من لا يشكر الناس لا يشكره الله "

فأني احمد الله واشكره بإتمام هذا البحث وأتقدم بوافر الشكر والتقدير والامتنان وجميل العرفان إلى أساتذتي الكرام على جهودهم المخلصة ورعايتهم الأبوية التي أبدوها طول مدة دراستي مع فائق التقدير والاحترام .....

والله خير التوفيق

أقرار المشرف

أشهد أن أعداد هذا البحث الموسوم (الجرائم الناشئة عن الانترنت وموقف الإسلام منها) قد جرى تحت أشرافي في جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

أشراف : أ.م. عبدالرزاق طلال جاسم

ألتوقيع :

ألتاريخ : / / ٢٠١٦م

محتويات البحث

ت	العــنوان	رقم الصفحة
١-	أية قرأنية	- أ -
٢-	الأهداء	- ب -
٣-	شكر وتقدير	- ج -
٤-	قائمة المحتويات	- هـ -
٥-	اقرار المشرف	- د -
٦-	المقدمة	- ١ -
٧-	المبحث الأول : مفهوم الجرائم الناشئة عن الانترنت	- ٢ -
٨-	المطلب الاول : التعريف بالجرائم الناشئة عن الانترنت	٢ - ٣
٩-	المطلب الثاني : خصائص الجرائم الناشئة عن الانترنت	٤- ٨
١٠-	المطلب الثالث : الاطار القانوني للجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت .	٩ - ١٢
١١-	المبحث الثاني : الموقف الاسلامي من الجرائم الناشئة عن الانترنت .	١٣ - ٢٤
١٢-	الخاتمة	٢٥
	المصادر	٢٦ - ٢٧

المقدمة

ان التحول الحضاري والتقدم الذي اجتاح العالم في العصر الحديث احدث تغييرا ملموسا في نوعية الجرائم والمجرمين فبعد ان كانت الغلبة للجرائم القائمة على العنف والقسوة اصبحت الغلبة للجرائم القائمة على المفسدة الذهنية والذكاء وتعتبر شبكة الانترنت احدى نتائج هذا التحول الحضاري والتقدم الذي اجتاح العالم في العصر الحديث فهو عالم ضخم ومتنوع عالم لاتحده الحدود الجغرافية عالم خالي من العوائق المادية التي تمنع السفر والتجول والابحار بين ارجاءه ،وهو عالم ساهم في انتاج وتطوير العديد من السلوكيات الإجرامية ذات الاثر البالغ على حياة الافراد والمجتمع وان من اوائل ما نزل من القران الكريم قوله تعالى في الأية الرابعة من سورة العلق ﴿ الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم ﴾ومن تعليم الله للإنسان اكتشف الإنسان أشياء كثيرة وبدأ يفتكر آليات كثيرة في الحياة وخصوصاً في عصرنا هذا عصر الثورات العلمية التي شهدها العالم الثورة الفضائية والثورة النووية والثورة الالكترونية وثورة الاتصالات الى أخره وهذا كله داخل ثورة الالكترونيات اكتشف الإنسان هذا الجهاز العجيب فقد أصبح العالم يتحدث عن شبكة اتصال عالمية لا تكتفي بنقل المواد المرسلة واستقبالها وإنما انتقال الإنسان بكامل حواسه ودون ان يبرح مكانه من احد طرفي الأرض الى الطرف الأخر ليتصل ويتفاعل مع نظيره وقد في اخذ في بناء هذه الشبكة او ما اصطلح على تسميته طريق المعلومات السريع او شبكة الانترنيت ليشق طريقه بقوة حقاً انها ليست خاتمة مهمة التطور في تكنولوجيا المعلومات والاتصال وإنما مجرد خطوة من ملايين الخطوات السابقة واللاحقة في مسيرة الإنسان وتطلعه الدائم والبحث عما هو مثير وغامض أنها مجرد بداية لمرحلة طويلة مليئة بالإلغاز ولا ندري ما يكتنفها من مفاجئات .

المبحث الأول

مفهوم الجرائم الناشئة عن الانترنت

المطلب الأول

التعريف بالجرائم الناشئة عن الانترنت

تعريف الجريمة لغة :- أصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع والجرم بمعنى الحر ،وقيل انها كلمة فارسية معربة كما تعني التعدي والذنب [١] .

تعريف الجرية اصطلاحا :-هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة او تدبير احترازي ، وجرائم الانترنت هي أفعال غير مشروعة ترتكب من خلال شبكة الانترنت إضرارا بالغير والجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت كثيرة الا انها جميعا تتميز بكونها تنتمي الى عالم الانترنت[٢] .

١ـ الامام محمد ابو زهرة ،الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي ،ص١٢.

٢ـ د حسين الغافري أـ محمد الالفي ،جرائم الانترنت بين الشريعة الاسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ،(٣٢)شارع عبد الخالق ثروت ،القاهرة،٢٠٠٨،ص٣٧.

وان الجريمة في التشريع الاسلامي :- تعرف بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزير ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الإحكام الشرعية وان هذا التعريف يشمل الجريمة الايجابية التي تتم بإتيان فعل محظور وكما يشتمل على الفعل السلبي الذي يتم بالامتناع عن فعل مأمور بإتيانه ، ذلك ان لفظ المحظورات الشرعية قام بها عدد من الفقهاء، والجريمة في الإسلام تعني أيضا فعل مانهي عنه الله تعالى ، وعصيان ما امر به الله تعالى[١].

والجرائم التي تنتمي الى عالم الانترنت يمكن ردها الى نوعين هما :-

النوع الأول :- تقليدي ويمكن تقسيمه الى قسمين هما :- ١-يرتكب على شبكة الانترنت كجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة وجريمة السب والقذف والجرائم المخلة بالأداب العامة وغيرها[٢].

٢- يرتكب بواسطة الانترنت مثل السطو على اموال البنوك وغرائم غسيل الأموال.

النوع الثاني :- فيحدث هذا النوع من الجرائم عن طريق اتلاف المعلومات وتعطيل او افساد نظام التشغيل والأجرام الفيروسي وغير ذلك من الجرائم وان اول استخدام لمصطلح جرائم الانترنت كان في مؤتمر جرائم الانترنت المنعقد في استراليا خلال الفترة من ١٦-١٧/١٢ عام ١٩٩٨م[٣].

١- عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي،بيروت ،ص٦٦.

٢- - د حسين الغافري ،أ -محمد الالفي ،مصدر سابق ، ص٣٧ .

٣- د حسين بن سعيد الغافري ،السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت دراسة مقارنة ،القاهرة ،٢٠٠٧،ص٣٩.

المطلب الثاني

خصائص الجرائم الناشئة عن الانترنت

تعد الجرائم التي ترتكب من خلال شبكة الانترنت بأنها جرائم ذات خصائص منفردة خاصة بها لا تتوافر في اي من الجرائم التقليدية في اسلوبها وطريقة ارتكابها والتي ترتكب يوميا في كافة دول العالم والتي لها خصائص اخرى مغايرة تماما لخصائص تلك الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت وهي :-

١- في جميع الاحوال يكون الحاسب الالي هو اداة الجريمة .

٢- ترتكب تلك الجرائم عبر شبكة الانترنت.

٣- ان الجريمة لا حدود جغرافية لها.

٤- ان مرتكب الجريمة هو شخص ذو خبرة فائقة في مجال الحاسب الالي

٥- قد يكون الهدف منها الاستيلاء على المال كما قد ترتكب لمجرد الولوج في نظام الحاسب الالي وتخطي الحماية الخاصة به او بدافع الانتقام او الانتفاع[١].

١- د شمسان ناجي صالح الخيلي ،الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،٣٢ شارع عبد الخالق ثروت ،القاهرة ، ٢٠٠٩،ص٣٨- ص٣٩.

٦ـ ونظرا للأعتماد على تقنية المعلومات في تسيير شؤون الحياة اليومية للافراد والشؤون العامة لأكثر الحكومات فأن الخسائر المادية الناجمة عن الجرائم المعلوماتية تكون هائلة ،لا أدل على ذلك من ان الخسائر المادية عن هذه تبلغ وفقا لتقديرات المركز الوطني لجرائم الحاسب في الولايات المتحدة الامريكية (ncccp) حوالي (٥٠٠)مليون دولار في السنة بينما تقدرها مصادر اخرى بما يتراوح بين (٥،٣)مليون دولار في السنة .

٧ـ صعوبة اكتشافها و إثباتها تعني صعوبة اكتشاف و إثبات جرائم الانترنت تتصف جرائم الانترنت بأنها صعبة الاكتشاف لأن الجاني من الممكن أن يستخدم اسما مستعارا أو أن يرتكب جريمته من خلال إحدى مقاهي الانترنت [١].

اضافة الى انها صعبة الإثبات لا تترك أثرا مادياً بسبب إمكانية حذف الآثار المعلوماتية المستخدمة في ارتكاب الجريمة خلال ثواني [٢].

١ـ محمد طارق عبد الرؤوف جريمة الاحتيال عبر الانترنت ،ط١، ٢٠١١ ،ص٣٠.

٢ـ أ شمسان ناجي صالح الخيلي، مصدر سابق ، ص٣٩ .

قد تقع بعض تلك الجرائم بسبب قيام بعض المتخصصين في تقنية الحاسبات والمعلومات بتيارى أفكارهم وممارسة بعض الهوايات في إطار هذه التقنية وهو ما يعبر عنه بأعراض النخبة ومن شأن ذلك تمادي بعضهم إلى استخدام نظم الحاسب بصورة غير مشروعة تصل إلى حد ارتكاب الجرائم الخطيرة صعوبة اكتشافها حيث لا تترك أثرا خارجيا مرئيا و كذلك صعوبة إثباتها فيمكن تدمير المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل في الإثبات في مدة تقل عن الثانية[١] .

مما قد تستخدم الجاني اسما مستعار ويرتكب من خلال الانترنت كدة جرائم[٢].

أن الأشخاص الذين يستخدمون هذه الشبكة فهم الأسوياء و منهم دون ذلك و مجرمي شبكة الإنترنت يختلفون في ميولهم وأغراضهم فالشخص الذي يميل إلى الانحراف أو يقع فيه وفي هذه الجريمة يمارس هذا السلوك الإجرامي بطريقته الخاصة ووسيلته الخاصة فعن طريق الشبكة هناك من يمارس العاب القمار وهناك من يدمن الخمر هناك من تخصص عن طريق الشبكة في تعاطي المخدرات و التجار وهناك من كان العنف سبيله للعيش سواء تمثل في ضرب أو جرح أو قتل[٣].

وهناك من يعتنق أفكارا تتعن بالأفكار المتطرفة أو معادات الآخرين وهناك من يسرق أو يحتال وكل هؤلاء يمكنهم التعبير عن أنفسهم من خلال شبكة الإنترنت [٤].

١ـ شمسان ناجي صالح الخيلي، مصدر السابق ،ص٣٩

٢ـ د-محمد طارق عبد الرؤوف ، مصدر السابق ،ص٣٣.

٣ـ د-عبد الفتاح بيومي المجازي ، التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٨،ص١٤.

٤ـ د . محمد طارق عبد الرؤوف ، مصدر سابق ، ص٣٣ .

يختلف موضوع الجريمة الالكترونية وفقا لحالتين -:

الحالة الاولى:- حيث تجتمع الجرائم التقليدية والجرائم المعلوماتية بمعناها الفني وحيث يكون موضوع الجريمة هو النظام المعلوماتي اما الحالة الثانية :-فيكون النظام المعلوماتي هو وسيلة تنفيذ الجريمة وادانتها على النحو التالي:-

١ـ اذا (كان النظام المعلوماتي هو موضوع الجريمة يعني سبب الجريمة فاذا كان محل الاعتداء او موضوع الجريمة هو احدى المكونات المادية لنظام المعلوماتي (كالاجهزة والمعدات والكابلات)ولم يكن ثمة اهمية للتقنية في ارتكاب الجريمة فنكون بصدد جريمة من الجرائم التقليدية.

٢ـ اذا كان النظام المعلوماتي هو وسيلة ارتكاب الجريمة ففي هذه الحالة تكون ازاء جرائم تقليدية اداء معلوماتي عامة ومن جهه النظرية ومما نشهد بعض الحالات العالمية يمكن استحرام الحاسب عبر شبكة الانترنت الارتكاب طوائف شتى من الجرائم لجرائم الاعتداء علئ الذمة المالية ونتهاك حرمة الحياة الخاصة و التزوير والتجسس[١].

والفاعل في مثل هذه الجرائم هو المتلاعب بالحاسب ونظامهُ أما المحل المادي للجريمة فيختلف بطبيعة الحال بحسب الشي الذي ينصب عليه سلوك الفاعل والذي يشكل محل الحق او المصلحة المحمية[٢].

١ـ شمسان ناجي صالح الخيلي ، مصدر سابق، ص٣٧ـ ص٣٨ .

٢ـ د. حسين الغافري ،أ. محمد الالفي،مصدر سابق ، ص٤١.

كما اوضحنا ان الانترنت قد يكون موضوعاً وقد يكون اداة لارتكابها وفي كلتا الحالتين قد يشكل هذا الأعتداء جريمة جنائية فالقانون الجنائي يقوم بمواجهة هذه الجرائم ولكن هل تكفي نصوص قانون العقوبات الحالي بمواجهة هذه الجرائم او اي قوانين اخرى خاصة معمول بها للوقوف امام مرتكبي الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة بشبكة الانترنت من حيث هذا المبدأ فأن القانون الجنائي لم يستطيع مواجهة هذه الجرائم الحديثة وذلك لان النصوص التقليدية قد وضعت لتطبق وفق معايير معينة منقول مادي في حين ان بعض القيم في مجال المعلومات لها طبيعة غير مادية مثل المعلومات ويضاف الى ذلك ما تتميز به الاساليب والفنية التي تستخدم في هذا النوع من الجرائم من ذاتية خاصة [١].

ليس أمام الدول التي لم تسن بعد قوانين خاصة المواجهة الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت سوى تطبيق القوانين الجنائية القائمة بمواردها التقليدية على هذه الوقائع خوفاً من افلات الجناة من قبضة العدالة مع الاعتقاد السائد لمواجهة هذا النوع من الجرائم العصر و لكن تطبيق هذه النصوص التقليدية و الخاصة ببعض الجرائم كالسرقة و الاتلاف على سبيل المثال على الجرائم الواقعة عن طريق الانترنت من شأنه المساس بمبدأ الشرعية الجنائية أو ترك الأمر بيد القضاء لتفسير النصوص القائمة على نحو أوسع من الذي وضعت لأجله [٢].

ومن أكثر المسائل التي أخذت جدلا و نقاشا كبيرا بين الفقهاء الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية في شبكة الإنترنت في ظل المواد الجزائية التقليدية القائمة[٣].

١ـ شمسان ناجي صالح الخيلي ، مصدر سابق ، ص٤٧ .

٢ـ المصدر نفسه ، ص٥٠ .

٣ـ د. حسين بن سعيد الغاضري ، مصدر سابق ، ص٤٢ .

المطلب الثالث

الأطار القانوني للجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت

تعرف جرائم الأنترنت :- بأنها الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافي والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الالي عن طريق شبكة الانترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بها[١].

وتنقسم الجرائم الى انواع عديدة منها المعلوماتية والالكترونية ولا تختلف بعضها عن البعض في كثير من الاحوال بأستثناء المعلوماتية فهي تتم عن طريق حاسبين او اكثر يتصلون فيما بينهم عبر شبكة للمعلومات ، فلا يمكن القول بوجود حدود فاصلة بين الجريمة المعلوماتية والجريمة الالكترونية[٢].

فأن الجريمة المعلوماتية والجريمة الالكترونية وكلتيهما مرتبطتين بالحاسب الالي وان كانت الثانية نجدها داخل اورقة شبكات المعلومات فا الجريمة في الحالتين واحدة وان ارتكبت في بعض الاحيان في اطار الحاسب الالي واحد وقد تقم عدة حاسبات آلية ، وقد يتم تعريف الجريمة المعلوماتية في الاجابة البلجيكية على الأستبيان الذي اجرتهُ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول الغش المعلوماتي عام (١٩٨٢) قال بأنها (كل فعل او أمتناع من شأنه الاعتداء على الاموال المادية والمعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية)[٣].

١ـ د. سليمان احمد فضل ، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١٧ .

٢ـ د. نائلة محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الألي الأقتصادية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٢٨ .

٣ـ شمسان ناجي صالح الخيلي ، مصدر سابق ، ص ٣٤.

فهل ينطبق على الاختلاس مثل هذه المعلومات وصف السرقة ام ان ذلك يعد توسعاً في تطبيق النصوص القائمة تأباه طبيعة النصوص الجزائية لقد أختلف الفقهاء أزاء تطبيق النصوص القائمة على الجرائم غير المشروعة بواسطة الانترنت بين مؤيد ومعارض لتطبيق تلك النصوص على جرائم الانترنت ولكل رأي اسانيد في ذلك وسوف نستعرض كل رأي على حدة مبين اسانيده وحجيتهُ هما :-

الرأي الأول :- يذهب الى عدم جواز تطبيق احكام القانون العقابي التقليدي كالسرقة مثلاً على الافعال الواقعة عن طريق الانترنت او النسخ من النسخة الاصلية وذلك الأسباب عديدة هي:-

١- ان السرقة تفترض وجود كيان مادي للمال المسروق فالسارق يختلس مالاً منقولاً اي شيئاً مادياً ملموساً اما السرقة الواقعة عن طريق النسخ او اخذ المعلومات بأنها تفتقرالى هذا الوجود المادي.

اما الرأي الثاني :- ويذهب انصاره الى توافر جريمة السرقة في حق مستخدم شبكة الانترنت اذا قام بنسخ المعلومات المملوكة لغيره على انها سرقة وذلك لاسباب :-

١- ان البرامج والمعلومات لها كيان مادي يمكن رؤيته على الشاشة مزجاً الى افكاره .

٢- انه يمكن الاستحواذ على هذه البرامج والمعلومات عن طريق تشغيلها وذلك بوضعها في جهاز الحاسب واستعمال التكنيك اللازم للتشغيل عن طريق مفتاح السر ومعرفة (الكود) اللازم للتشغيل أذن ضمن الجائز الحصول على ما بها إي الاستحواذ عليها[١].

١- شمسان ناجي صالح الخيلي ، مصدر سابق ، ص٥٠.

٣ـ انه لا يمكن اعتبار هذه الجريمة تمثل جريمة سطو لان السطو يفترض الدخول العمدي لملك الغير لارتكاب جريمة ولا يمكن ان ينطبق هذا في مجال الانترنت المتمثل في دخول الفرد الى جهاز كمبيوتر الغير.

٤ـ ما توصلت اليه محكمة النقض المصرية والفرنسية فيما يتعلق بالسرقة الكهرباء على اعتبارها انها مال غير ملموس اعتبرته محكمة النقض ذو كيان مادي متمثل بالأسلاك والتفصيلات التي تمر من خلالها وبالتالي يمكن اختلاسهُ ونطبق نص السرقة عليه وعلى نفس الاتجاه سارت محكمة النقض الفرنسي وأكدت إمكانية سرقة التيار الكهربائي وأيضا سرقة خط التلفون وان لم يكن مالاً مادياً ملموساً ولكنه رغم ذلك قابل للحيازة والانتقال ويستندون كذلك بالتقرير السنوي الصادر من محكمة النقض الفرنسية (١٩٧٩) التي اعترفت على هذا الاجتهاد القضائي ان يشغل الشرع الفرنسي بنص صريح طبيعة السرقة الاستعمال لهذا الاختلاف تدخل المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية لمعالجة هذه المشكلات [١].

١ـ شمسان ناجي صالح الخيلي ، مصدر سابق ، ص٥٤ .

و الحقيقة ان الخروج على مبدأ الشرعية لا يعني انعدام النص القانوني الذي يجرم الواقعة فالمبدأ انه (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) و ينص الدستور على انه يحد القانون الجرائم و العقوبات المقررة له و مفهوم القانون اصطلاحا لا يجوز تجاوزه لكن هذا لا يمنع من اعادة النضر في صمود مبدأ المشروعية دون التضحية به[١].

و ان الجرائم المختلة بالاداب منتشرة على شبكة الانترنت كانتشار النار في الهشيم و بالتالي تكون شبكة الانترنت جزء من هذه الجرائم سواء باعتبارها وسيلة لارتكابها او محلا لهذه الجرائم ،فشبكة الانترنت حافلة بالواقع الذي تدعوا الى الرذيلة و البقاء وتقدم خدماتها للجمهور بمقابل او بدون مقابل[٢].

وان دخول الحاسب الألي حياة الافراد و الهيئات على حد سواء ساهم في تعديل و تطوير النمط السلوكي التقليدي المعتمد على الجهد العضلي في البنية و ان هذا المجال فتح المجال نحو سلوكيات جديدة و اساليب مختلفة لارتكاب افعال سلبية تمثل جرائم مختلفة تتم باستخدام الحاسب الالي او يكون الحاسب الالي نفسه محلا لها ،و تسمى بجرائم الحاسب الالي او الجريمة المعلوماتية [٣].

١ـ د. عبدالفتاح بيومي الحجازي ، مصدر سابق ، ص٤٠ .

٢ـ د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن استخام الغير المشروع لشبكة الانترنت ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٩ ، ص١٥٢.

٣ـ أسامة احمد المناعسة ـ جلال محمد الزعبي ـ صمايل فاضل الهواوشة ، جرائم الحاسب الالي والانترنت ، دراسة مقارنة ، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص٧٢ .

المبحث الثاني

الموقـــف الإسلامي من الجرائم الناشئة عن الانترنت

الاسلام دين طهارة وصفاء دين يدعوا اتباعه الى التمسك بالأخلاق الفاضلة والمعاني السامية وعن الابتعاد عن سفاسق الأمور ، لذا نجد قواعد التشريع الإسلامي جاءت مؤكدة على حماية الفرد والمجتمع من كل ما يهدد امنه وسلامته وغلق جميع منافذ الفساد والدمار ودفع الضرر وسد باب الذرائع ، من هنا كان موقف الإسلام من لعب القمار ومن المواقع الأباحية موقفاً متشدداً لان فيها اعتداء على المقاصد والمصالح الضرورية[١].

وهنا من يرى من فقهاء الشريعة بأن اذا كانت شبكة الانترنت من النظم المستحدثة فأن ذلك لا يعني ان الشريعة الاسلامية ترفضه ، ما دام ان هنالك فوائد ترد على البشرية بفضل استخدامها[٢].

فالعلم النافع امر تحبذه الشريعة الاسلامية وتحث عليه ولا يمكن هنا اعمال القاعدة الفقهية القائلة " دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح " لان لشبكة الانترنت فوائد عظيمة المفسدة تأتي بالاستغلال السيئ لها ، لان لشبكة الانترنت فوائد تقع في ذاتها ، ولو انه اخذ بقاعدة دفع المفاسد لما اخذ الشريعة بأي تقنية عليه ، اذا كانت الاضرار تأتي من خلال استعمال الفرد للأنترنت استمالاً سيئاً فيجب ان يعاقب هذا الفرد اذا كان فعله يعد جريمة من الجرائم ان نظرية العقاب في الشريعة الاسلامية تمتاز بالمرونة ، ذلك ان نظام التغرير يصلح لكل زمان ومكان اذا لم يشكل الفعل جريمة حد او قصاص [٣].

١ـ د. حسين الغافري ، أ . محمد الألفي ، مصدر سابق ، ص٨٠ .

٢ـ د. محمد طارق عبدالرؤوف ، مصدر سابق ، ص١٢٩ .

٣ـ المصدر نفسه ، ص١٣٠ .

تقوى الله ومراقبته والايمان الصادق بانه يعلم السر فان تعالى " يعلم قائنهُ الأعين وما تخفي الصدور ان يتفق استخدامات الانترنت مع تعاليم الدين مع مراعاة عدم استخدام الانترنت فيما يمكن ان يسبب ازعاج او تهديد او مضايقات للأفراد[١].

لقد اصبح الكمبيوتر من أساسيات الحياة في الالقية الجديدة ولكن هذا الاختراع العبقري تحول الى لغم داخل كل بيت خاصة بعد استخدامه ، وفي الدخول الى الانترنت ففي مجتمعنا يعتبر الانترنت مثل اي شيئ له ايجابيات وسلبيات ومن ايجابياتهُ انه يتيح قدراً كبيراً للحصول على كم هائل من البيانات والمعلومات في شتى المجالات ويسهل الاتصال بين الناس في كل قارات العالم ، فقد الغى المسافات وختصر الوقت [٢].

ومن سلبياته من الناحية الاجتماعية انه يعزل الفرد عن بيته الاسرية ولاجتماعية خارج الاسرة وهذا يؤدي الى عيوب في الشخصية فيصبح الفرد انطوائياً لا يتحدث لاحد ولا يشارك احد في امور الحياة ، وستكمالاً لسلبياته انه اشاع الفساد داخل الاسرة حيث ارتفع معدل الطلاق بسبب الأنترنت ومن اهم الجرائم التي تتعلق بالأخلاق والأداب العامة تمثل خطراً جسيماً خاصة على الأطفال وتمت عبر شبكة الأنترنت[٣].

كانت هذه الظواهر تتصل بأفراد المجتمع اتصالاً وثيقاً الفقه يجب ان لايقع خلف النص الفقهي بل يجب عليه ان يضع احكاماً تتماشى مع الوقائع المستحدثة الذي لم يرد بها نص من قرأن والسنة[٤].

١ـ د . حسين بن سعيد الغافري ، السياسة الجزائية في مواجهة جرائم الأنترنت ، ص٤٩.

٢ـ د. حسين الغافري ، أ. محمد الألفي ، مصدر سابق ، ص٨١ .

٣ـ المصدر نفسه ، ص٨٣ .

٤ـ د. محمد طارق عبدالرؤوف ، مصدر سابق ، ص٢٢٨ .

لذلك وضع الفقهاء منذ زمن طويل قاعدة فقهية هي " تغير الأحكام بتغير الأعراف والعادات والأزمنة والأمكنة "[١].

ان الشريعة الأسلامية لا تحارب العلم بل تدعوا اليه وتحبذه ونجد هذا واضحاً من خلال الأيات الكريمة قال تعالى ﴿ أقرأ بسم ربك الذي خلق الانسان من علق أقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الأنسان ما لم يعلم ﴾ صدق الله العظيم .

وهذه الأيات جاءت صريحة وواضحة لتبين لنا ان الشريعة الأسلامية هي شريعة علم ومعرفة حثت على طلب العلم والبحث عن المعرفة ان لا يترتب على هذا العلم الحاق الأذى بالإسلام والمسلمين [٢].

ان التقنيات الحديثة في الاتصالات ومن ضمنها شبكة الانترنت تعد نوعاً من العلوم فقد دعانا الأسلام الى تعلمها وتوصيفها فيما يخدم البشرية والمسلمين اما اذا تعلق الأمر الى الحاق الأذى بالمسلمين فأن الإسلام له موقفاً اخر اتجاه ذلك[٣].

وقد اشارت تشريعات اخرى أكدت ان النشر على شبكة الانترنت ان يكون فيه احترام وواجب ادبي يتعلق بحقوق النشر وأحترام الأخرين وأيضاً النشر على الأنترنت ان يتم في اطار احترام التشريعات السارية[٤].

١ـ د. محمد طارق عبدالرؤوف ، مصدر سابق ، ص٢٢٨ .

٢ـ د. حسين الغافري ، أ . محمد الالفي ، مصدر سابق ، ص٥٨ .

٣ـ المصدر نفسه ، ص٦٠ .

٤ـ د. وليد الزيدي ، القرصنة على الانترنت والحاسوب ، ص١٢٧ .

ان الشريعة الأسلامية تميزت من القوانين الوضعية الى ثلاث مميزات جوهرية هي:-

اولاً :- الكمال : كقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " وقاعدة " سد الذرائع " اي دفع وسائل الذي تؤدي الى المفاسد والأخذ بالوسائل التي تؤدي الى المصالح وقاعدة دفع المفاسد مقدمة على جلب المصالح ، وتركت لولي الأمر تقرير العقوبات لبعض من هذه الجرائم مراعاة منها بالمصلحة العامة للمجتمع تحت باب التعازير ، نجدها نصت على عقوبات محددة لا تستأثر بأختلاف الأوضاع والظروف ، لذا نجدها انها قد جمعت في التجريم والعقاب بين الثابت والمرن والأصالة

ثانياً :- السموا : فقواعد ومبادئ شريعتنا السمحة اسمى دائماً من مستوى الجماعة وفيها من المبادئ والنظريات ما يحفظ بها هذه المكانة السامية مهما ارتفع مستوى الحماية.

ثالثاً :- الدوام : نعني بها الثبات ولاستقرار فنصوصها ببساطة موجهة مباشرة الى حياته وحماية اصول خمسة فيها قوام على مجتمع انساني وهي " الدين والنسل النفس ولعقل والمال واي اعتداء على اصل من هذه الأصول يعتبر فعلاً شاذ يتنافى ، وتعاليم الاسلام متى وان كان هذا العقل جديد ومستحدثاً كأستخدام الحاسب الألي والجريمة من حيث العقوبة الى ثلاث اقسام هي:-

اولاً :- جرائم الحدود وهي محظورات شرعية زجر الله سبحانه تعالى عنها بعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى ومعنى ان العقوبة مقدرة اي انها محدودة ومعينة فليس لها حد ادنى او حد أعلى[1].

د. حسين الغافري ، مصدر سابق ، ص٥٩ .

بمعنى انه لا يجوز النقص منها او الزيادة فيها ومعنى انها حق الله اي انها لا تقبل الاسقاط لا من قبل الأفراد ولا من قبل الجماعة ، ولا يجوز العفو عنها بصد رفع امرها الى القضاء لا من قبل القاضي ذاتهُ ولا من قبل الحاكم ولا من قبل المجني عليه ويعتبر العقوبة حقاً لله في الشريعة الاسلامية كلما استوحينها المصلحة العامة المتمثلة في دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة.

ثانياً :ـ جرائم القصاص والدية : وهي جرائم يعاقب عليها بقصاص او دية ولكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد ومعنى انها مقدرة اي انها ذات حد واحد فليس لها حد أعلى او حد أدنى تتراوح بينهما ، ومعنى انها حق للأفراد اي ان للمجني عليه الحق في ان يعفو عنها اذا شاء وجرائم القصاص خمس هي:ـ

(القتل العمد ، القتل شبه العمد ، القتل الخطأ ، والجناية ما دون النفس عمداً ، والجناية ما دون النفس خطأ)

ثالثاً :ـ جرائم التعزير : وهي جرائم الذي يعاقب عليها بعقوبة أو اكثر من العقوبات التعزيرية ومعنى التقرير هو التاديب والتعزيرات تمثل الجانب المرن من العقوبات بحيث تلائم الظروف المختلفة للمجتمع بما يحقق المصلحة العامة ويصلح المجرم ويكف شره، ولقد عرف الاسلام انواع عديدة من التعزيرات تندرج من الوعظ والتوبيخ ليصل الى الجلد مروراً بالعقوبات المالية والسجن وهي مشروعة للأجتهاد ضمن القواعد العامة للشريعة الأسلامية والمقاصد الكلية للأسلام بما يوازي حق المجتمع ووقايته وحمايته من الجرائم وحق الفرد في تحصين حرياتهُ ، وجرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود والقصاص والدية وليس بالأمكان تحديدها وان كانت الشريعة الاسلامية قد نصت على بعضها كالربا والسب والرشوةالى انها تركت لولي الأمر النص على بعضها الأخر[1].

١ـ د. حسين الغافري ، أ. محمد الالفي ، مصدر سابق ، ص٦٢.

وهو القسم الأكبر وذلك بحسب ما تقضيه مال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها وعن نظامها العام بشرط ان لا يكون مخالف لنصوص الشريعة الاسلامية ومبادئها العامة وان تطبيق القاعدة القانونية في الفقه الجنائي الاسلامي يتم في حالتين هما:-

اولاً :- المحار محدد تحديداً دقيقاً ويكون في جرائم الحدود والقصاص حيث يأتي النص محدوداً للعقل المجرم والعقوبة المقررة له.

ثانياً :- المحار مرن ويكون في الجرائم التعزير ويترك تحديد العقاب فيها للسلطة المختصة تراعي عند تقديرها الظروف الزمانية والكمانية للجريمة والمجرم.

ان الشريعة الاسلامية كان موقفها من الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت واضح جداً ، فأذا ما تم ارتكاب فعل ما بواسطة الانترنت يتم النظر اليه هل يترتب عليه ضرراً لظرورة من الظروريات الخمس التي شغلها الاسلام برعايتها وأهتمامه أم لا ؟

فأذا كان الجواب يتهم عندها يكون الفعل شاذاً ومنافياً لتعاليم ديننا ويعتبر جريمة يعاقب عليها الأسلام[١].

وعن طريق الأنترنت تحدث انتشار الجرائم المخلة بالأداب العامة يؤدي بتلك الشبكة الى اعتبارها جزء من هذه الجريمة سواء كانت وسيلة لارتكابها أو محلاً للجريمة ذاتها، وذلك لما تغفل به شبكة الانترنت من مواقع تدعو بشكل صريح للرذيلة والبقاء[٢].

١- د. حسين الغافري ، أ . محمد الألفي ، مصدر سابق ، ص٦١.

٢- سامح محمد عبد الحكم ، جرائم الأنترنت الواقعة على الأشخاص في المحار التشريع البحريني دراسة مقارنة بالتشريع المصري ، دار النهضة العربية ، ص٦٩ .

ان المشرع كان يعاقب على التوزيع والأستغلال والعرض على الجمهور وكانت هنا نسبة الشخص الى الاضرار بالأخرين ، وان بعض الدول سارعت بسن التشريعات المناسبة لمواجهة جرائم الأنترنت الواقعة على الأشخاص والمعاقبة عليها سواء بتحميل مزود الخدمة أو مقدمها المسؤولية الجنائية ، اذا ما اخل الالتزامات المفروضة عليه وفي اغلب الدول الاخرى اتخذت موقفاً مغايراً وذلك يوضع برامج لمنع المواقع المخلة بالاداب العامة من قبل المؤسسة العقابية المعينة بالاتصالات او الهيئة المختصة بالأتصال التي تزود المشتركين بخدمات الأنترنت[١].

ضرورة مراعاة شرعية المعلومات التي تنساب عبر شبكة الانترنت او الأتصالات وذلك يرى البعض ان مبدأ شرعية المعلومات قد يحد من تداول المعلومات من خلال شبكة الانترنت فأنه يحظر التحريض على التسليح بصورة غير شرعية أو الحق على العصيان او التمرد او الانتحار وفي كل الاحوال لا يجوز بث الوسائل المنافية للأداب[٢].

وبالرغم من ان فوائد الانترنت عديدة الا انه في نفس الوقت فقد زادت اساليب اساءت استخدام لتلك الشبكة ومنها الاستخام لارتكاب بعض الجرائم وفي ذلك تطويع لهذه التقنية لرغبات بعض المجرمين وسيستمر ذلك ما دام المشترك في شبكة الأنترنت يمكنه الاطلاع على المعلومات التي تكون مناصة من المصدر[٣].

١ـ سامح محمد عبد الحكم ، مصدر سابق ، ص٧٠ .

٢ـ د. عبدالفتاح بيوميالحجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الأتصالات الحديثة دراسة متعمقة ومقارنة من جرائم الهاتف المحمول ، شبكات الأنترنت والأتصالات ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص٨٣.

٣ـ سامح محمد عبد الحكم ، مصدر سابق ، ص٧٠ .

وهنالك كل من التشريعات العربية والغربية نصت على هذه الجرائم (جرائم الأنترنت) وأهتمت بها ، وان المشرع العربي اهتم كثيراً بحماية وسمعة الفرد وشرفه من التجريح لذا نجد غالبية الدول العربية والمشرع العربي اهتم بالفرد وسمعته[١].

وعلى مستوى الدول العربية فأن اغلب هذه الدول بدأت التحرك لمواجهة الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت وذلك بسن مشروعات القوانين الخاصة بذلك ، او بتعديل او اضافة مواد لقوانينها العقابية القائمة ومن الدول العربية التي نصت الى هذه الظاهرة سلطنة عمان وذلك بأصدار الموسوم السلطاني (٢٧ ـ ٢٠٠١) حول تعديلات بعض احكام قانون الجزاء العماني. حيث نصت في المادة (٢٧٦) على انه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة (١٠٠) ريال الى (٥٠٠) ريال او بأحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استخدام الحاسب الآلي في ارتكاب أحد الأفعال التالية:ـ

١ـ الالتقاط الغير المشروع للمعلومات او البيانات .

٢ـ الدخول الغير المشروع على انظمة الحاسب الألي .

٣ـ التجسس والتصنت على المعلومات والبيانات .

٤ـ أنتهاك خصوصيات الغير او التعدي على حقوقهم في الأحتفاظ على اسرارهم وتزوير بيانات ووثائق مبرمجة أياً كان سلوكها .

٥ـ تسريب المعلومات والبيانات[٢].

١ـ د. حسين بن سعيد الغافري ، مصدر سابق ، ص١٤٦ .

٢ـ شمسان ناجي صالح الخيلي ، مصدر سابق ، ص٦٢.

الأصل العام في التشريع الجنائي هي اقليمية القوانين الجنائية الاحكام هذه القوانين خاصة الجرائم التي ترتكب على اقليم الدولة وبعد ذلك انعكاساً طبيعياً لارتباط القانون الجنائي في اي دولة ارتباطاً وثيقاً بسيادتها بل انه من اهم مظاهر الدولة في سيادتها على اقليمها ويطبق من دون تمييز بين مرتكب الجرائم سواء كان مواطناً او أجنبياً ، ونصت المادة (٣) من قانون العقوبات اليمني على انه يسري هذا القانون على كافة الجرائم التي تقع على اقليم الدولة أياً كانت جنسية مرتكبها وتعد الجريمة مقترنة بأقليم الدولة اذا وقع فيه عمل من الاعمال المكونة لها ومتى ما وقعت الجريمة كلها او بعضها في اقليم الدولة ويسري هذا القانون على من ساهم بها ولو وقعت مساهمته في الخارج كما يسري هذا القانون على الجرائم الذي يقع خارج اقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية بها وفقاً لقانون الأجراءات الجزائية) وبهذا المبدأ ايضاً اخذ المشرع المصري في المادة (٦/ ١) من قانون العقوبات حيث نص على انه (يسري احكام هذا التشريع على كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً او شريكاً وقعت كلها او بعضها في جمهورية مصر العربية)

فالعبرة في تحديد اقليمية القاعدة الجنائية هي بوقوع الجريمة كاملة او في جزء منها على الاقليم المصري ، وان المشرع الفرنسي ايضاً اخذ بهذا المبدأ حيث نصت المادة (١٣٥/ ٢)

من قانون العقوبات الجديد على انه " يطبق القانون الفرنسي على الجريمة المرتكبة على اقليم الجمهورية وتعتبر الجريمة قد ارتكبت على اقليمية الجمهورية اذا كان احد عناصر الجريمة قد وقع على هذا الاقليم)[١].

١ـ شمسان ناجي صالح الخيلي ، مصدر سابق ، ص٦٧.

وايضا التشريعات الغربية نصت على هذه الجرائم المخلة بالأداب العامة والاخلاق المرتكبة عبر شبكة الانترنت وخاصة تلك المتعلقة بالأفراد ،وان هذه الجرائم تختلف من تشريع لأخر وسوف نرى كل من التشريع الامريكي والفرنسي .

الوضع في التشريع الأمريكي: كان المشرع الامريكي قد قدم مجهودا كبيرا لتنظيم اوجه البرامج الفاحشة والضارة على شبكة الانترنت وخاصة تلك المتعلقة بالاطفال عام (١٩٩٦م)باصدار قانون اداب الاتصالات الذي جرح تقل المواد الفاحشة للاطفال في اي مكان على شبكة الانترنت ،و قبل صدور هذا القانون كان القضاء الامريكي قد ذهب الى ان الحكومة الامريكية من حقها منع اي دخول لاي نوع من المواد البذيئة والتجارة بها بواسطة النقل الخاص او النقل العام وهذا يعني ان الشخص المستخدم لشبكة الانترنت يكون موضوعا لقوانين ضد الغش اذا ما حاول ان يبحث او ينقل مواد فاحشة.

ان الافعال التي جرمها الاعتداء المتمثل الى احاديث الفحش حيث يقوم بحضر هذه الاحاديث الفاحشة المؤثرة على شبكة الانترنت وايضا البرامج الممنوعة ويطبق هذا القانون على الاعمال والمواد الفاحشة الذي تجري او تنقل عبر شبكة الانترنت وكذلك يعاقب المشرع كل مجموعة تولد لديها تطبيق انفاق معاصر لايجاد او توجبه المواد الضارة الى القاصرين او تعمدت الاستهواء وقد يبين المشرع المقصود بالمواد الضارة بالقاصرين بحيث يشمل اية اتصالات او صور او تصاوير او ملفات صور حية او ادوات او تسجيلات او اي مواد اخرى من اي نوع اذا كانت فاحشة[١].

١-د -حسين بن سعيد الغاضري ،المصدر السابق ، ص١٤٨.

اما الوضع في التشريع الفرنسي :كان المشرع الفرنسي قد حرص على تجريم كل ما من شأنه المساس بالاداب العام والاخلاق عبر شبكة الانترنت وحاول حماية الاطفال من تجريم هذا الافعال [١].

ان الغاية النهائية لكل نضم الشريعة الاسلامية هي تحقيق مصالح الخلق في الدنيا والاخرة وذلك باقامة مجتمع صالح يعبد الله ويعمر الارض و يسخر طاقات الكون في بناء حضارة انسانية يعيش في ضلها الانسان -كل انسان في جو من العدل والأمن والسلام مع تلبية كامل المطالبة الروحية و المادية و عدم اغفال اي عنصر من عناصر شخصيته روحا و عقلا و جسدا و هذا الهدف النهائي عبرت عنه عدة أيات من القرأن كم دل عليه استقراء مجمل نصوص الشريعة و احكامها فمن الأيات الدالة على ذلك قوله تعالى (لقد ارسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط و انزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس) [٢].

١ـ د . حسين بن سعيد الغاضري ، مصدر سابق ، ص١٥٣ .

٢ـ المصدر نفسه ، ص٢٠٣ .

و قوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾و قوله تعالى ﴿يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عضيما يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ﴾ وقوله تعالى ﴿ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ﴾اما الاستقراء و التتبع لاحكام التشريعية فانه يفيد انها استهدفت مصالح الخلق والتي ترجع في مجملها الى كليات تتدرج ضمنها سائر المصالح الانسانية و هي حفظ النفس وحفظ الدين و حفظ العقل وحفظ النسل و حفظ المال[1].

١ـ د . حسين الغاضري ، أ. محمد الالفي ، مصدر سابق ، ص٢٠٤ .

الخاتمة

اصبحت جرائم الانترنت من المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها اي شخص يقوم باستخدام الشبكة المعلوماتية (الانترنت) و اصبحت هذه الجرائم اكثر ازديادا عما كانت عليه في بداية ضهور هذه التقنية نضرا للتطور التكنولوجي الهائل في السنوات الاخيرة و وجود اشخاص يتمتعون ببعض الذكاء ويجيدون التعامل مع هذه التقنية بصورة غير مشروعة سهل انتشار الجريمة عن طريق الانترنت وعلى الرغم من تنامي هذه التقنية و تطورها و شمولها لجميع مناحي الحياة و ظهور اثرها على مجتمعنا المعاصر و تزايد الاعتماد عليها و بالرغم من ان الجوانب الفنية و الاجتماعية و الاقتصادية لتكنولوجيا المعلومات و الانترنت محل وعي و تقدير الا ان الكثيرين يرون ان القانونين و ذلك لان التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات و الانترنت و نظراً لطبيعتها الخاصة يطرحان مسائل قانونية معقدة و من نوع خاص و بالتالي فان المبادئ القانونية و القوانين التقليدية السائدة ليس ممكنا تطويقها شكل دائم لتكنولوجيا مقدمة لم تكن بحميان أولئك الذين قاموا بوضع هذه المبادئ وبصياغة تلك القوانين المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات و الانترنت و يعتبر توسعا بين فروع القانون التي تدرس و تمارس في الوقت الحاضر.

التوصيات

نظراً لأهمية هذا الموضوع (الجرائم الناشئة عن الانترنت) في وقتنا الحالي وترجع اهمية هذا الموضوع لشدة تأثير الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الانترنت على الافراد والمؤسسات في الدولة وعلى الرغم من ان جرائم الانترنت تحظى باهتمام الدارسين الا ان هذا الموضوع يحتاج الى استمرار الدراسات القانونية المتابعة لتطورات المتلاحقة في هذا المجال ، ولا يخفى اننا واجهنا صعوبات في اتمام هذه الدراسة منها المشرع اليمني والمصري وغالبية مشرعي الدول العربية لم يسنو قوانين لمكافحة جرائم الانترنت او الجرائم الالكترونية عدا بعض الدول منها عمان والإمارات وان لم يكن كافياً في ردع جرائم الانترنت.

المصادر

١ـ أسامة احمد المناعسة ـ جلال محمد الزعبي ـ صمايل فاضل الهواوشة ، جرائم الحاسب، الالي والانترنت ، دراسة مقارنة ، ط١ ، ٢٠٠١.

٢ـ الامام محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي .

٣ـ د. حسين الغافري ، أ. محمد الالفي ، جرائم الانترنت بين الشريعة الاسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٤ـ د. حسين بن سعيد الغاضري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت دراسة مقارنة ، درار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ .

٥ـ سامح محمد عبد الحكم ، جرائم الانترنت الواقعة على الاشخاص في اطار التشريع البحريني دراسة مقارنة بالتشريع المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ .

٦ـ د. سليمان احمد فضل ، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٧ـ شمسان ناجي صالح الخيلي ، الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٨ـ د. عبد الفتاح بيومي الحجازي ، التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ٢٠٠٨ ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المجلة الكبرى .

٩ـ د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة دراسة متعمقة ومقارنة من جرائم الهاتف المحمول ، شبكات الانترنت والاتصالات ، ط١ ، ٢٠٠٩ .

١٠ـ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي ، بيروت .

١١ـ د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، دراسة مقارنة ، ط١ ، ٢٠٠٩ .

١٢ـ د. محمد طارق عبدالرؤوف ، جريمة الاحتيال عبر الانترنت ، ط١ ، ٢٠١١.

١٣ـ د. نائلة محمد فريد ، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .